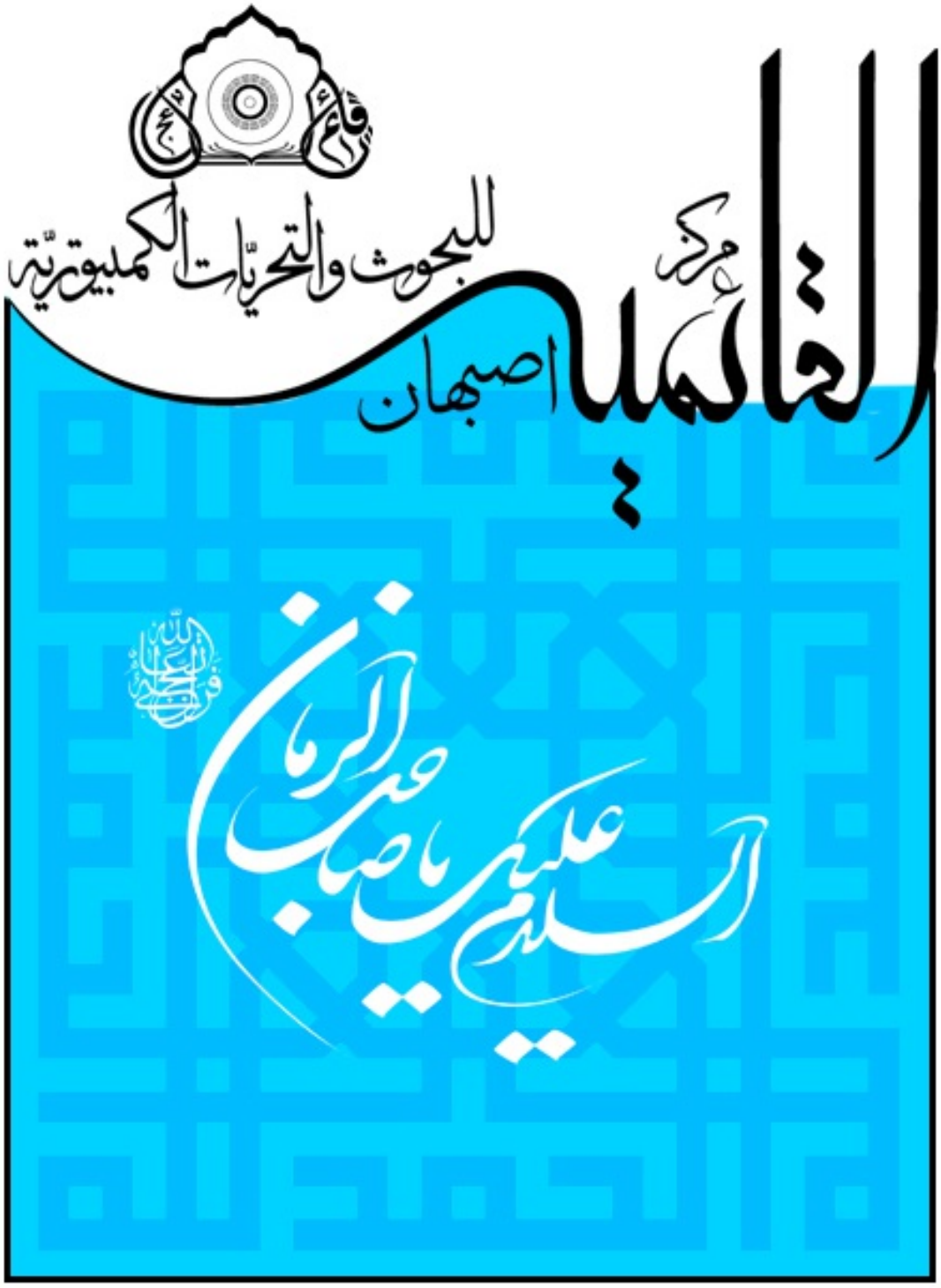

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة فى الخمس

رسالة فى الخمس
رسالة فى الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة فی الخمس

كاتب:

محمدعلی اراکی

نشرت فی الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رسالة فی الخمس ----- ۶
اشارة ----- ۶
الأولی [فی أن الخمس فی الأرباح متعلق بالذمة أو العین] ----- ۶
[المسألة الثانیة فی حکم ما إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه] ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
تنبیهان: ----- ۱۴
الأوّل: لا إشکال أنّ متعلّق التحلیل: تمام الخمس ----- ۱۴
[التنبیه الثانی لا إشکال أیضا فی أنّ مقدار الخمس المباح یصیر ملکا للمباح له] ----- ۱۴
المسألة الثالثة: موضوع الخمس فی الأرباح ----- ۱۴
المسألة الرابعة: فی بعض من الکلام فیما یتعلق بالمؤنة ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
الأول [فی حکم مئونة تحصیل الربح] ----- ۱۷
البحث الثانی: هل العام الذی اعتبر إخراج مؤنته قمریّ أو شمسیّ؟ ----- ۱۷
البحث الثالث [لو کان عنده مال لا خمس فیه فهل یجب إخراج المئونة منه] ----- ۱۸
البحث الرابع [فی بیان المراد بالمئونة] ----- ۱۹
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۰

رسالة فی الخمس

اشارة

نام کتاب: رسالة فی الخمس

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: اراکی، محمد علی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۵ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه در راه حق

تاریخ نشر: ۱۴۱۳ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

ملاحظات: این رساله همراه "المکاسب المحرمة "چاپ شده است

الأولی [فی أن الخمس فی الأرباح متعلق بالذمة أو العین]

هل هو فی أرباح المکاسب، متعلّق بالذمّة فالمعاملة الواقعة قبل التخمیس لا إشکال فی صحتها و عدم ارتباط ربحها و خسرانها بأرباب الخمس.

أو أنّه متعلّق بالعین شبه تعلّق الزکاة بالأعیان الزکویّة حیث إنّ الفقیر لا یملک عشرا من العین علی نحو الإشاعة، بل له حق العشر علی رقبة المال فتکون صحة المعاملة مراعاة بأدائها إمّا من البائع أو من المشتری، و إلّا جاز لولی الفقیر ارتجاع العین و الأخذ منها.

أو انّه متعلّق بالعین علی نحو الملک المشاع.

یدل علی الأخیر ظواهر الأخبار خصوصا ما فسّر منها الغنیمة فی الآیة بمطلق الفائدة دون خصوص الغنیمة المصطلحة، فکما یکون فی الغنیمة المصطلحة علی حسب ظاهر الآیة متعلّقا بنفس العین علی وجه الملکیّة لظهور اللام فی الملکیة و کلمة الخمس المضاف إلی الضمیر فی الکسر المشاع فی نفس مرجع الضمیر، کذلک الحال فی سائر الفوائد المکتسبة، و مثلها فی الظهور ما دل علی تعلیل إباحتهم علیهم السلام المناکح و المتاجر لشیعتهم لطیب ولادتهم.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۷۰

هذا و لکن ینافی ذلک أنّه بناء علی هذا یلزم فی المعاملة الواقعة فی وسط الحول علی عین الربح الموجبة لربح جدید تقسیم الربح أیضا بین المالک و السادة کما فیما بعد انقضاء الحول، و ذلک لأنّه لا یشترط فی هذا الباب کباب الزکاة مضیّ الحول فی أصل تعلّق الوجوب، بل الوجوب ثابت من حین حصول الربح.

غایة الأمر إنّ الشارع رفقا بنا جوّز لنا تأخیر الإخراج إلی آخر الحول لاحتمال حدوث خسران یوجب خروجه عن کونه ربحا.

و علی هذا فإذا علم أنّ هذا الربح الخاصّ یبقی علی الربحیّة إلی آخر الحول فهو متعلّق للخمس فعلا فیلزم إجراء قاعدة العقد الفضولی من هذا الحین، و الحکم باشتراک الربح الحاصل فی معاملته، و الحال أنّهم غیر ملتزمین به.

إلّا أن يقال إنّه حال المعاملة آنا ما ينتقل إلى البائع فينتقل الثمن بجميعه إلى ملكه و يصير عوض الخمس فى الذمّة، لكن ما الدليل على هذا المعنى، و ما الفارق بينه و بين المعاملة الواقعة بعد مضىّ الحول، فلم لا يجرى فيه ذلك؟

ثمّ على تقدير الملك المشاع فى العين هل العقد الواقع عليها لا بدّ أن يراعى فيه قاعدة العقد الفضولى من الحاجة إلى الإمضاء فيتكلم فى أنّ المتصدّى له من هو، و لا دليل على ولاية الحاكم لا فى خصوص المورد و لا فى مطلق الأمور العامّة كما حقّق فى مسألة ولاية الفقيه أنّه لم يقم على ولايته دليل، و ما تمسّك به فى جانب الإثبات عليل.

هذا مضافا إلى مخالفة ذلك مع ما يستظهر من خبر أبى سيار من كون ثبوت الخمس فى الثمن بلا حاجة إلى اجازة و إمضاء من المسلميات عند الراوى.

فيعلم منه أنّه كما أنّ للمالك أداء الخمس من جنس آخر و مال آخر، كذلك له ولاية التبديل فيقوم العوض مقام المعوّض فى كونه متعلّقا للخمس فيقع الكلام

رسالة فى الخمس (للأراكى)، ص: ۲۷۱

فى أنّ هذه الولاية على تقديرها هل هى ثابتة مطلقا أو مخصوصة بصورة العزم على الأداء من الثمن أو بصورة عدم العزم على الترك.

و مجمل الكلام فى أصل المطلب أنّ الحق هو التعلّق بالعين لما مرّ من أنّه ظاهر الأدلة.

و أمّا وجه عدم المعاملة مع المعاملة الواقعة فى أثناء الحول بالنسبة إلى الربح معاملة الفضولى، هو أنّ موضوع الخمس إنّما هو ما يخرج منه مؤنة السنة لا مطلق المؤنة، فإنّ لفظ السنة و ما بمعناه و إن لم يذكر فى الأدلّة و لكنّه المنصرف من إطلاقها فى قولهم- عليهم السلام-: الخمس بعد المؤنة، كما أنّ المنصرف هو الشمسى دون القمرى لأنّ معيار تقدير القوت و ما يمون به الإنسان على الفصول الأربعة لاختلافه باختلافها.

و بالجملة فيعلم من هذا أنّ الفائدة التى هى متعلّق الخمس هى فائدة السنة لأنّها التى توضع منها مؤنة السنة بحسب الغالب و إن كان يمكن وضعها من فائدة يوم لكنّه نادر، و فائدة ستّة أشهر و نحوها مما دون السنة، و إن كانت وافية بمؤنة السنة غالبا لكن بعد إلغاء أفراد الفائدة بما هى فائدة بواسطة التقييد المذكور يكون المنساق إلى الذهن هو ما ذكرنا من فائدة السنة، فيتقيّد بذلك إطلاق «ما غنمتم» فى الآية، و «ما أفاد الناس» فى الخبر و أمثالهما من المطلقات.

و على هذا فلو لم يكن فى البين إلّا ربح واحد واف بمؤنة السنة مع زيادة و علم المكلف أيضا بعدم تجدّد ربح آخر و لا خسران يوجب الجبر مع هذا كان هو مصداق مؤنة السنة، و مقتضى الأدلّة هو القول بالتضييق و الفورية حينئذ.

نعم لو شكّ فى ما ذكر كان التوسعة حينئذ لأجل تزلزل الموضوع و عدم معلوميّة كونه هذا أو أقل أو أكثر، لا أنّ الموضوع محرز، و التوسعة تكون فى الحكم و إن كان هذا على خلاف ما يظهر من كلماتهم.

رسالة فى الخمس (للأراكى)، ص: ۲۷۲

و بالجملة فيكون مجموع فوائد السنة فائدة واحدة، و من هنا لا يحسب لكل فائدة سنة مستقلّة، بل سنة واحدة مبدأها أول الظهور أو الاكتساب، و منتهاها زمان حصول الفائدة الأخيرة، فالتصرّف فى فائدة من الفوائد المترامية الحاصلة فى طول السنة ليس تصرّفا فى موضوع الخمس لأنّ الموضوع إنّما يتحقق فيما بعد.

فتحقّق ممّا ذكرنا أنّ الخمس متعلّق بعين المال، و أمّا إنّه على سبيل الملك كما هو الظاهر من اللام أو الحق فيمكن أن يقال بالثانى نظرا إلى أنّ ما غنمتم و ما يستفيد الرجل، إنّما يصدق على المغنوم و المستفاد الفعليّين، أعنى ما كان متلبّسا فى حال النسبة الحكمية بالمملوكيّة للمالك، فالمال بوصف كونه مملوكا لمالكه يتعلّق به المحمول، أعنى قوله: للّه خمسه، و حيث لا يمكن الجمع بين ملكيتين، فلا بدّ من التصرف فى ظهور اللام بحملها على الاختصاص الحقّى، و ذلك لأنّ ظهورها فى الملكى ليس بمثابة يرفع بها اليد عن ظهور الموضوع فى حفظ وصفه العنوانى فى حال ثبوت النسبة، و لا أقل من تكافؤ الظهورين فيتساقطان فيرجع إلى استصحاب

ملكيۀ المالك الثابتۀ فی الرتبۀ الأولی المشكوك زوالها فی الثانيۀ، و علی هذا فالحاجۀ إلی الإمضاء فی المعاملۀ الواقعۀ علی الربح بعد الحول إنّما هو لأجل وقوعها علی متعلّق حق الغير لا ملكه، فلا يفيد الإمضاء ملكيۀ خمس الثمن لأرباب الخمس. و لا يخفی عدم منافاۀ ما ذكرنا مع اخبار التحليل المعلّلۀ لطيب الولادۀ، لأنّ المستفاد منها التعلّق بالعين فی قبال الذمّۀ لا أزيد من ذلك.

و كيف كان هل التصرف فی الأرباح بعد تمام الحول و فی سائر الأعيان الخمسيۀ جائز مطلقا أو لا كذلك أو فرق بين الضمان و عدمه فيجوز معه و لا يجوز مع عدمه، أو بين نيّۀ العدم و عدمها فلا يجوز معها و يجوز معه عدمها؟

جزم شيخنا المرتضی- قدس سره- بالجواز مع الضمان و جعله مقتضی الروايات و السيرۀ، فيخرج بهما عن الأصل الأوّلی الذی هو الحاجۀ إلی الإمضاء الذی هو

رسالۀ فی الخمس (للأراكی)، ص: ۲۷۳

مقتضی التعلّق بالعين إمّا ملكا و إمّا حقّا، و عن العمومات الخاصۀ من قوله:

«لا يحل لأحد أن يشتری من الخمس شيئا حتی يصل إلينا حقّنا» «۱».

و ما فی تفسير العياشی بسنده عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول:

«لا يعذر اللّه عبدا اشتری من الخمس شيئا أن يقول يا ربّ اشتريته بمالی حتی يأذن له أهل الخمس» «۲».

و مراده- قدس سره- من الروايات التی جعل مقتضاها الجواز الروايات الواردۀ فی دفع الثمن:

۱- مثل روايۀ الكنز قال: «وجد رجل ركازا علی عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فابتاعه أبی منه بثلاثمائۀ درهم و مائۀ شاۀ متبع، فلامته أمّی و قالت: أخذت هذه بثلاثمائۀ شاۀ أولادها مائۀ و أنفسها مائۀ و ما فی بطونها مائۀ، قال: فندم أبی فانطلق ليستقيله فأبی عليه الرجل، فقال: خذ منّی عشر شياه خذ منّی عشرين شاۀ، فأعياه، فأخذ أبی الركاز و أخرج منه قيمۀ ألف شاۀ. فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك و آتنی ما شئت، فأبی فعالجه فأعياه فقال: لأضرّنّ بك. فاستعدی أمير المؤمنين عليه السّلام علی أبی، فلمّا قصّ أبی علی أمير المؤمنين عليه السّلام أمره، قال لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الذی وجدت الركاز و ليس علی الآخر شیء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه» «۳» (۲) و مثل روايۀ الريّان بن الصلت قال: كتبت إلی أبی محمّد عليه السّلام: ما الذی يجب علیّ يا مولای فی غلۀ رحی أرض فی قطيعۀ لی، و فی ثمن سمك و بردی و قصب أبيعه من أجمۀ هذه القطيعۀ؟ فكتب عليه السّلام: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء

---

(۱) الوسائل، الجزء ۶، الباب ۱، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ۳۳۷، الحديث ۴.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۳، من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، ص ۳۷۸، ح ۱۰.

(۳) الوسائل: ج ۶، الباب ۶، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ۳۴۶، ح ۱.

رسالۀ فی الخمس (للأراكی)، ص: ۲۷۴

اللّه» «۱».

(۳) و مثل روايۀ السرائر بالإسناد عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:

كتبت إليه عن الرجل يكون فی داره البستان فيه الفاكهۀ يأكله العيال، إنّما يبيع منه الشیء بمائۀ درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب: «أمّا ما أكل فلا، و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع» «۲».

(۴) و مثل روايۀ أبی سيار مسمع بن عبد الملك فی حديث قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: إنّی كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائۀ ألف درهم، و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، و كرهت أن أحبسها عنك و أعرض لها و هی حقك الذی جعل اللّه تعالی لك فی أموالنا؟ فقال: «ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس؟ يا أبا سيّار الأرض كلها لنا فما أخرج اللّه منها من

شیء فهو لنا» قال:

قلت له: أنا أحمل إلیک المال کله. فقال لی: «یا أبا سیار قد طیّبناه لک و حلّلنا لک منه، فضمّ إلیک مالک». الحدیث. «۳»

أمّا الاولی و الأخیرة الواردتان فی الکنز و الغوص فدلالتهما علی الصحة واضحة حیث لا یعتبر فیهما الحول. و قوله فی الأولی «إنّما أخذ ثمن غنمه» شاهد علی الصحة. و حمله علی الثمن الخیالی أو العرفی لا داعی إلیه. و کذلک التقریر فی الأخیرة و کونها قضیة فی واقعة و من المحتمل مسبوقیتها بالإذن أو کونه مأذونا بإذن الفحوی غیر مضر بعد کون الاحتمال المزبور خلاف الظاهر.

و أمّا المتوسطتان الواردتان فی الأرباح، فلأنّهما بعمومهما شاملتان لما إذا کان المعاملة بعد الحول و کون قوله علیه السّلام فی الجواب بوجوب الخمس إجازة خلاف

---

(۱) الوسائل: ج ۶، الباب ۸، من أبواب ما یجب فیه الخمس، ص ۳۵۱، ح ۹.

(۲) المصدر نفسه: ح ۱۰.

(۳) المصدر نفسه: الباب ۴، من أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام، ص ۳۸۲، ح ۱۲.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۷۵

الظاهر، فإنّ الظاهر أنّه بمقام إظهار نفس حکم المسألة و احتمال کون الفاکهة فی الأخیرة منهما معدّة للبیع لا مبیعة أیضا، خلاف الظاهر، بل الظاهر أنّ السؤال من الثمن کما فی الأولی منهما. هذا مع الضمان.

کما أنّه- قدّس سرّه- جزم بالحرمة و الفساد مع نیة عدم الإعطاء مستندا إلی قواعد الفضولی و خصوص عمومات الباب المتقدمة، و روایة الکنز و إن کان ظاهرها صورة العزم علی عدم الإعطاء، حیث إنّ البائع کان معتقدا أنّ الخمس علی المشتری فلهذا قال: لأضرّنّ بک، و استعدی الأمیر علیه السّلام و لکن لو عمل بهذا لا یبقی مورد لأدلّة المنع الخاصّة بالباب من قوله علیه السّلام: لا یحل لأحد أن یشتری إلخ.

و بقی علی التردد و الاشکال فی صورة عدم الضمان و لا نیة عدم الإعطاء من جهة القواعد و اخبار عدم الحلّ و من جهة ظهور الخبرین المتوسطین فی عدم الضمان، لکونه جاهلا بأصل تعلّق الخمس، هذا ما أفاده- قدس سره- و استشکل علیه شیخنا الأستاذ- أدام اللّه أیام إفاداته- بأنّ ما ذکره- قدس سره- مبنی علی حمل قوله: لا یحل، علی عدم الحل الوضعی. و لکن لا یخفی عدم إمکان هذا فی الخبر الآخر المشتمل علی قوله علیه السّلام: لا یعذر اللّه عبدا اشتری إلخ، فإنّ کلمة لا یعذر قرینة علی إرادة التکلیفی فی کلیهما بقرینة اتّحاد سیاق الخبرین فالمقصود من الاشتراء لیس هو الإنشاء الصرف بل التصرّف بعنوان التملّک.

و حینئذ لو لم یکن فی البین اخبار الجواز المذکورة، لاستکشفنا من حرمة التصرف عدم حصول الملک و فساد الاشتراء أیضا حفظا لعموم «الناس مسلّطون علی أموالهم».

و لکن بعد ظهور تلک الأخبار فی أصل الصحة یکون المستفاد من المجموع صیرورة العین الخمسیة ملکا للمشتری، و لکنّه ما دام لم یصل الحق إلی ذی الحق محجور عن التسلّطات و التصرّفات المالکیة فیکون هذا تخصیصا لقاعدة السلطنة.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۷۶

و حینئذ نقول أمر الخمس بعد صحّة المعاملة و الشراء و محجوریة المشتری عن التصرف فی العین یدور بین ثلاثة أمور:

الأوّل: کونه متعلّقا بالعین کما فی السابق. نعم هذا بناء علی الحق لا الملک و إلّا کانت المعاملة فاسدة بالنسبة إلی مقدار الخمس، و حینئذ یکون المخاطب بالأداء هو البائع فلو امتنع یرجع الحاکم إلی العین.

و الثانی: أن یکون متوجّها إلی القیمة و یکون العین فارغة عنه، و لکنّه مع ذلک ممنوع التصرف تعبّدا حتّی تصل القیمة إلی أرباب الخمس.

و الثالث: أن يكون منتقلا من المبيع إلى ثمنه المنتقل إلى البائع سواء ساوى مع القيمة أم لا، مع كون العين محجورة التصرّف تعبّدا، و لا يخفى أنّ الروايات ناصّة فى نفى الاحتمال الأول و ظاهرة فى نفى الثانى. و احتمال أن يكون وجه التعليق فيها على الثمن لأجل مطابقة القيمة معه غالبا رفع اليد عن الظاهر بلا جهة.

فتحقق من جميع ما ذكرنا أنّ الضمان و عدمه لا فرق بينهما حسب ما يستفاد من مجموع الأخبار.

ثم هل الحق أو الملك فى هذا الباب يكون فى العين بنحو الإشاعة أو على نحو الكلّى فى المعيّن حتى تظهر الثمرة فى ما إذا أراد التصرف فى العين مع بقاء مقدار الخمس منه و عدم أداء خمس مقدار ما يتصرف فيه، كما لو كان فاضل المؤنة عشرة أغنام و أراد التصرف فى خمسة منها قبل إخراج الخمس من هذه الخمسة، فعلى الوجه الثانى لا إشكال فى جواز التصرف، و على الأول يجرى فيه البحث المتقدم.

فمن اختار هناك الصحة مع الضمان و الفضوليّة مع عدمه يختار هنا أيضا ذلك.

و من اختار الصحة و المحجورية يقول هنا أيضا بهما.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۷۷

قال شيخنا الأستاذ- دامت إفاداته-: لم أعثر على عنوان المسألة فى كلمات القوم و الذى تقتضيه ظواهر الأدلّة هو الوجه الأول لأنّه المتبادر من كلمة الخمس فى الآية و الأخبار، و يصدق على المشترى للخمسة الأغنام فى المثال أنّه اشترى شيئا مما فيه الخمس، فيحكم عليه بحكمه من المحجورية.

نعم لازم الإشاعة كما فى كل مقام أنّه لو أخلص جزءا معينا من المال عن خمسه كان جائز التصرف كما لو اقتسم الشريكان بعضا من الدار المشتركة بينهما و لا يتوقف الجواز على خلاص البقية.

هذا و قد اختار فى العروة الوثقى كونه على وجه الكلى فى المعيّن، و لكنّه قيّد جواز التصرف فى بعض العين علاوة على بقاء مقدار الخمس بقصد إخراجه من البقية. و لم يعلم لهذا القيد وجه كما لم يعلم وجه لكونه على سبيل الكلى فى المعيّن.

نعم لو عيّن الخمس فى جزء معين من المال، حيث إنّ اختيار التعيين بيده صار معيّنا و يجيء فيه بحث الفضولى على مذاقه- قده- لكن ما دام لم يعيّن فى شيء منه فالتصرف فيه بناء على الكلى فى المعيّن جائز ما دام مقدار الخمس باقيا، و لو عزم على عدم الإعطاء من البقيّة ضرورة أنّه تصرف فى مال نفسه حسب الفرض.

[المسألة الثانية فی حكم ما إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]

اشارة

مسألة: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه، لم يجب عليه إخراجه فإنّهم- عليهم السلام- أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها.

و الأصل فى ذلك رواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك يقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت و إنّا عن ذلك مقصّرون؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۷۸

: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم» «۱».

الظاهر أنّ مقصود السائل: الأموال التى تصل إليه من العامة الغير المعتقدين لوجوب الخمس، و يمكن التعدّى إلى كل من كان مثلهم فى عدم الاعتقاد كأصناف الكفّار، و ذلك بعموم العلّة المستفادة من كلامه عليه السّلام فى التحليل بالنسبة إلى ما يؤخذ من العامة، و

جریانها فی حق غیرهم من سائر من لا یعتقد.

فإنّ المعنی ما أنصفناکم أیّها الشیعة إن کلّفناکم إخراج خمس هذه الأموال فی هذا الیوم الذی هو یوم عدم بسط یدنا، و عدم تمکّننا من إجبار غیر المعتقدین علی دفع الخمس.

و وجه عدم الإنصاف: أنّ التکلیف بذلک یؤدّی إلی أحد أمرین کلاهما حرج علی جماعة الشیعة.

إمّا ترک المعاملة و سدّ باب متاجرهم مع هؤلاء العامّة، و هو فی غایة الصعوبة فی تلک الأزمان.

و إمّا دفع الخمس بعد دفع عوضه إلی هؤلاء مع عدم التمکّن من استرداده، و هو أیضا صعب و لا یخفی جریان عین هذا فی حق الیهود و النصاری إذا وقع منهم أموال فی أیدی الشیعة.

کما أنّ مورد الخبر و إن کان هو المتاجر لکن یمکن التعدّی منها إلی المساکن و المناکح، بل یمکن أن یقال: لو کان دار مثلا مشترکة بین اثنین من الشیعة فباع أحدهما حصّته للذمی و هو لم یدفع خمسه، لا یمنع ذلک عن سکنی الآخر بملاحظة شرکة أرباب الخمس أو تعلّق حقهم فی الدار، فکما أنّه لو ابتاع من الذمّی أرضه المنتقل إلیه من المسلم لا یجب علیه إخراج الخمس الذی یعلم

---

(۱) الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴، من أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام، ص ۳۸۰، ح ۶.

بعدم دفع الذمّی إیّاه، کذلک یحل له السکنی فی الفرض المزبور.

و لا یخفی عدم إمکان تسریة هذه العلّة إلی المعاملة الواقعة بین نفس الشیعة بعضهم مع بعض إذا علم المشتری بأنّ البائع فاسق لا یدفع الخمس و لا یمکن إجباره أیضا.

فإنّ الکلام المذکور إنّما صدر فی حق جماعة الشیعة بالنسبة إلی معاملاتهم مع من عداهم، و لا تعرض فیها عن معاملات أنفسهم الواقعة من بعضهم مع بعضهم الآخر.

و حیث انجرّ الکلام إلی هنا فلا بأس بالإشارة إلی وجه الجمع بین الأخبار الواردة فی الباب المختلفة صورة.

فنقول: هنا مقدمة و هی أنّه قد تقرّر فی محلّه أنّه لو ورد عام و ورد أیضا منفصلا خصوصات متعددة، کما ورد: أکرم العلماء، و ورد بعد ذلک: لا تکرم النحویین، و فی زمان آخر: لا تکرم الأدبیین. فنسبة تمام هذه الخصوصات یجب أن یلاحظ مع ذلک العام علی نسق واحد، فلا یجوز تخصیصه فی المثال أوّلا بلا تکرم النحویین ثم ملاحظة نسبة العموم المخصص بالنحویین مع الخاص الثانی التی هی العموم من وجه، و هکذا بل لا بدّ من إیراد الخصوصات جمیعا علی العام فی عرض واحد. و سرّ ذلک أنّ العام لا نقصان فی حجیته الاقتضائیة لولا کل من الخصوصات، و حجیته الفعلیة مشروطة بعدم کلها، فلیس فی شیء من المرتبتین امتیاز لواحد من افراد الخاص علی غیره.

فهذا من أفراد ما تقرر عندهم من أنّه لو تعدّد أطراف التعارض فلا یجوز ملاحظة المعارضة فی بعضها مع بعض حتی یلزم انقلاب النسبة مع البعض الآخر، و لکن هذا فی مثل ما ذکرنا مما لم یکن لواحد منها تقدیم طبعی علی الآخر.

و أمّا لو فرض أنّ البعض له تقدم طبعی فتقدیمه بملاحظة تقدّمه الطبعی،

ثم انقلاب النسبة مع الآخر لا مانع منه مثاله ما إذا ورد عامان متباینان مثل:

أکرم العلماء و لا تکرم العلماء، ثم ورد خاص مثل: لا تکرم النحاة، فحینئذ هذا الخاص له تقدّم طبعی علی أکرم العلماء، فتقدیمه علی: لا تکرم العلماء، فی ملاحظة المعارضة بینه و بین أکرم العلماء لیس ترجیحا بلا مرجح، إذ: أکرم العلماء، ینتقض حجیته الفعلیة بلا تکرم النحاة. و لیس هکذا بالنسبة إلی:

لا تکرم العلماء. إذ القول بأنّ واحدا منهما أورد النقض فی حجیة الآخر ترجیح بلا مرجح.

و الحاصل: أنّ الخاص من شأنه رفع حجیة العام فی مقدار مورده سواء کان معه عام آخر مباین مع ذلک العام، أم لم یکن. أمّا مع الثانی فواضح، و أمّا مع الأوّل فلأنّ عین الملاک الذی کان جهة تقدّمه فی حالة عدم غیره موجودة مع وجود الغیر و هو الأظهریة أو النصوصیة، و حصول التعارض بین العامین لا یمنع عن تأثیر هذا الملاک أثره، و حینئذ فیصیر حجیة العام المخصص مقصورة علی غیر مورد الخاص.

و لا شک أنّ الحجیة کلّما نقضت فی مقدار من أفراد العام و ارتفعت یصیر حجیته فیما بقی أقوی، و یصیر هذا موجبا لتقدّم هذا العام علی العام الآخر، و یصیر کما لو انعقد ظهوره من الأول فی هذا المقدار- أعنی ما عدا مورد الخاص- إذ لا فرق بین انعقاد الظهور و انعقاد الحجّیة، بعد أنّ المنفصلین إنّما یتنازعان فی الحجیة و لا معارضة بینهما فی الظهور.

و بالجملة یصیر العام المخصّص خاصا بالنسبة إلی العام الآخر و یجری فیه ملاکه، و هو أنّه لو قدم العام الآخر یوجب عدم المورد لهذا العام، و لیس هکذا لو قدم هذا إذ یبقی غیر مورد الخاص تحت العام الآخر.

و إن شئت قلت: إنّ العام بالنسبة إلی مقدار مّا من أفراده یوجب خروج

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۸۱

الزائد عن هذا المقدار، التخصیص المستبشع نص، و لکن حیث لا تعیّن لهذا المقدار فی واحد من المعینات، فلهذا لو کان المخرجات المتعددة کلها فی عرض واحد وجب سقوط الکل مع العام. و أمّا فی مثل مقامنا یصیر قهرا متعیّنا فی غیر مورد الخاص، لا أعنی أنّه یوجب صرف نصوصیته إلی غیر مورده، إذ عرفت أنّ المنفصل لا یوجب تغییرا فی عالم الدلالة و الظهور، بل بمعنی أنّه یصیر کالنص فی الحجّیة بالنسبة إلی غیر مورده.

و حینئذ لا یبقی إلّا سؤال أنّه ما وجه تقدم الخاص فی ملاحظة المعارضة علی العام الآخر، لم لا یجوز ملاحظة المعارضة بین الثلاثة دفعة و سقوط الکل، کما هو الحال فی ما إذا تعدد الخاص إلی حد یوجب التخصیص المستبشع و کان الکل فی عرض واحد، و لو جاز هنا تقدیم الخاص فی ملاحظة المعارضة حتی تنقلب النسبة بین العامین أمکن مثله هنالک أیضا، فیجوز تقدیم بعضها حتی تنقلب النسبة مع البعض الآخر أو یصیر العام کالنص بالنسبة إلیه.

و یمکن دفعه بأنّ موضوع المعارضة و المصادمة بین الدلیلین إنّما هو الدلیل بعد تمامیة جهات حجیته المتأخرة عن جمیع القیود المتصلة و المنفصلة التی شأنها القرینیة و کسر الحجیة فی العام. و حینئذ ففی المقام و إن کان العامان بحسب ذاتهما متباینین و لکن بعد هذه الملاحظة یصیران عاما و خاصا. و هذا الذی ذکرنا هو السرّ فی وجه جعل العلماء فی مثل هذا المورد الدلیل الخاص قرینة علی الجمع، و یسمّونه شاهدا للجمع، کما لو ورد ثمن العذرة سحت، ثم ورد ثمن العذرة لا بأس به، ثم ورد ثمن عذرة غیر المأکول سحت.

إذا تقرر هذه المقدمة فنقول: أخبار الباب بین أربعة أقسام:

فقسم منها: دال علی إباحة إمام ذلک العصر الخمس علی أهل عصره،

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۸۲

لمصلحة خاصة بأهل ذلک العصر مثل التقیة و خوف الانتشار و نحو ذلک. و منه ما أسند فیه المعصوم الإباحة إلی أبیه- صلوات اللّه علیهما- و ما ذکر فیه نصف السدس، حیث یعلم أنّ ما بقی من الخمس جعلوا شیعتهم فی ذلک العصر منه فی حلّ.

و القسم الثانی: ما دلّ علی الوجوب مطلقا و عدم العفو عن شیء منه.

و القسم الثالث: ما دلّ علی الإباحة و العفو کذلک من دون اختصاص ببعض أصناف الأموال دون بعض.

و القسم الرابع: ما دلّ علی التفصیل بین الأموال التی تقع فی أیدی الشیعة ممن لا یخمّس لعدم اعتقاد الخمس فأباحوه للشیعة مع

السکوت عن غیره، بل ربّما یشعر تعلیله بقولهم «ما أنصفناکم لو کلفناکم» بالثبوت فی غیره.

و نحن نذکر من کل من الأقسام الثلاثة الأخیرة بعضا منها تیمنا و تبرّکا:

فمن الأوّل: منها: ما تقدم من قوله علیه السّلام: لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقّنا «۱».

و مکاتبة بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام: أخبرنی عن الخمس أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصنّاع و کیف ذلک؟ فکتب بخطه: الخمس بعد المؤنة «۲».

و روایة أبی علی بن راشد قال: قلت له: أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک فأعلمت مواليک بذلک فقال لی بعضهم: و أی شیء حقّه، فلم أدر ما أجیبه؟

فقال: یجب علیهم الخمس. فقلت: ففی أی شیء؟ فقال: فی أمتعتهم و صنائعهم.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۶، الباب ۱، من أبواب ما یجب فیه الخمس، ص ۳۳۷، ح ۴.

(۲) المصدر نفسه: الباب ۸، من أبواب ما یجب فیه الخمس، ص ۳۴۸، ح ۱.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۸۳

قلت: فالتاجر علیه و الصانع بیده؟ فقال: إذا أمکنهم بعد مؤنتهم «۱».

و خبر سماعة قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الخمس؟ فقال: فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر «۲».

و روایة یزید قال: کتبت: جعلت لک الفداء تعلّمنی ما الفائدة و ما حدّها؟ رأیک أبقاک اللّه أن تمنّ علیّ ببیان ذلک لکی لا أکون مقیما علی حرام لا صلاة لی و لا صوم. فکتب: الفائدة مما یفید إلیک فی تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزة «۳».

و من الثانی: منها روایة الفضلاء عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: هلک الناس فی بطونهم و فروجهم لأنّهم لم یؤدوا إلینا حقّنا، ألا و إنّ شیعتنا من ذلک و آبائهم فی حلّ «۴».

و روایة ضریس الکناسی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: أ تدری من أین دخل علی الناس الزنا؟ فقلت: لا أدری. فقال: من قبل خمسنا أهل البیت إلّا لشیعتنا الأطیبین فإنّه محلّل لهم و لمیلادهم «۵».

و روایة محمد بن مسلم عن أحدهما- علیهما السلام- قال: إنّ أشد ما فیه الناس یوم القیامة أن یقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ خمسی. و قد طیّبنا ذلک لشیعتنا لتطیب ولادتهم و لیزکوا أولادهم «۶».

---

(۱) الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸، من أبواب ما یجب فیه الخمس، ص ۳۴۸، ح ۳.

(۲) المصدر نفسه: ص ۳۵۰، ح ۶.

(۳) المصدر نفسه: ص ۳۵۰، ح ۷.

(۴) الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴، من أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام، ص ۳۷۸، و ۳۷۹، ح ۱.

(۵) المصدر نفسه: ص ۳۷۹، ح ۳.

(۶) المصدر نفسه: ص ۳۸۰، ح ۵.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۸۴

و روایة الحارث بن المغیرة النصری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمت أنّ لک فیها حقا؟ قال: فلم أحللنا إذا لشیعتنا إلّا لتطیب ولادتهم، و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی أیدیهم من حقّنا فلیبلغ الشاهد الغائب. «۱»

و التوقيع الشريف: و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فی حل إلی أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث «۲».

---

(۱) الوسائل: الجزء ۶، الباب ۴، من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، ص ۳۸۱، ح ۹.

(۲) المصدر نفسه: ص ۳۸۳، ح ۱۶.

رسالة فی الخمس (للأراكی)، ص: ۲۸۵

تنبيهان:

الأوّل: لا إشكال أنّ متعلّق التحليل: تمام الخمس

المنقسم إلی سهمه عليه السّلام و سهم السادة، ضرورة أنّ طيب الولادة المقصود من التحليل لا يحصل إلّا بذلك، فقد يستشكل فی تطبيق هذا علی القواعد، من حيث إنّ إباحتهم- عليهم السلام- بالنسبة إلی سهم السادة تصرّف فی حق الغير.

فيمكن أن يقال:

أوّلا: لهم- عليهم السلام- الولاية المطلقة علی الأموال و النفوس.

و ثانيا: يمكن أن يقال ولاية تمام الخمس إلی جنابه عليه السّلام و السادة عياله و موظفون منه.

[التنبيه الثانی لا إشكال أيضا فی أنّ مقدار الخمس المباح يصير ملكا للمباح له]

الثانی: لا إشكال أيضا فی أنّ مقدار الخمس المباح يصير ملكا للمباح له و يتصرّف فيه التصرّفات المتوقّفة علی الملك.

فتارة يشكل بأنّ المباح و المباح له غير موجودين حال الإباحة فكيف يتصوّر هذه الإباحة.

و اخری لو سلمنا، فغايته اباحة التصرفات و كيف يفيد الملك.

و ثالثة: سلمنا، لكن اللازم كون الملكية لخصوص طائفة الشيعة، نظير الملكية فی الأراضی المفتوحة عنوة التی هی لجماعة المسلمين و لا يرتبط بأشخاصهم.

و الكل ضعيف، أمّا الأوّل: فلأنّا قد تصورنا ملك الوقف للبطون اللاحقة المعدومة حال الإنشاء، و عين ما به تصوّرتم هناك جار هنا، فنقول: المنشئ إنّما لاحظ ظرف وجود المباح و المباح له و أنشأ الإباحة فی هذا اللحاظ. و بهذا يندفع

رسالة فی الخمس (للأراكی)، ص: ۲۸۶

الإشكال الأخير أيضا.

و أما الوسط: فعلی ما اخترنا سابقا فی شراء العين المتعلقة للخمس من صحة المعاملة و المحجورية فی التصرفات، ساقط من الأصل إذ المقصود فی هذه الاخبار رفع تلك المحجورية و تجويز التصرّفات.

المسألة الثالثة: موضوع الخمس فی الأرباح

أمّا ربح الكسب فكما يستفاد من بعض الأخبار.

و أمّا الفائدة المستفادة و لو بغير طريق الكسب فكما يستفاد من آخر.

و أمّا الفائدة و لو حصلت بغير استفادة الإنسان فكما يستفاد من ثالث.

و علی كل تقدير هنا إشكال لا بدّ من حلّه.

أمّا على الأوّل و الثانی، فهو أنّه لا إشکال فی أنّ الکسب الواحد، کالخیاطة مثلا یلاحظ تمام أفراده المجتمعة فی السنة و الخسران الحاصل من بعضها یجبر بالربح الحاصل من الآخر، و الباقی بعد الجبران یعدّ فائدة و ربحا لکسب الخیاطة.

و هکذا سائر أنواع الکسب.

فهل الحال فی الکسبین المختلفین نوعا مثل الخیاطة و التجارة أیضا ذلک، فلو کان للشخص کلا هذین النوعین و حصل له فی عرض السنة خسران مائة تومان مثلا من ناحیة أحدهما، و ربح المائة من ناحیة الآخر، فهنا أیضا یلاحظ الجبر فیقال: إنّه لا ربح له فی کسبه و لا خمس علیه، أو لأجبر هنا، و یقال هنا ربح و ضرر، و الأوّل متعلق للخمس.

و أمّا على الأخیر، فلا إشکال فی الجبر فی الکسبین المختلفی النوع إذ فائدة السنة لا تحسب إلّا بعد الجبر المذکور. نعم إذا أضیفت الفائدة إلی الکسب فقیل

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۸۷

ربح کسب السنة جاء فیه الاشکال المتقدم، و لکن علی هذا أیضا یقع الاشکال فیما إذا تلف بعض الأموال بتلف سماوی مثل الغرق و الحرق و الموت و السرقة و نحو ذلک، فهل یجبر هذه النقصانات الحادثة فی المال، و بعد جبرانها لو بقی شیء یسمّی باسم الفائدة؟ أو یقال: إنّه ضرر و فائدة و لا وجه لاحتساب الأول من الثانی و جبره به.

یظهر من العروة الوثقی المفروغیة عن عدم الجبر فی التلف الوارد علی بعض المال مما لیس من مال التجارة.

و التفصیل فی التلف و الخسارة الواردین علی مال التجارة أو الزراعة أو سائر أنواع الکسب، بین ما إذا کانا فی فرد من نوع و الربح فی فرد آخر من هذا النوع فالجبر أقوی. و کذلک فی ما إذا کانا فی صنف من نوع و الربح فی صنف آخر فاختار الجبر خصوصا مع الخسارة بعد ما احتاط بعدمه. و بین ما إذا کانا فی نوع کالتجارة و کان الربح فی نوع آخر کالزراعة فقوّی فیه عدم الجبر خصوصا فی صورة التلف.

قال شیخنا الأستاذ- دام أیام إفاداته الشریفة-: ما ذکره- قدّس سرّه- مبنیّ علی أن یکون موضوع الخمس، الفائدة الحاصلة من الاکتساب أو من مطلق العمل الاختیاری، بناء علی ما ذکروا من أنّ الأوّل مختص بما إذا قصد الفاعل الارتزاق أو ازدیاد المال، فلا یشمل الاصطیاد الصادر للتنزّه کاصطیاد السلاطین.

لکن یرد علیه أوّلا: إنّ قولنا الخمس فی غنائم السنة أو فی مکتسبات السنة إمّا یلحظ فیه الکلّ علی نحو الاستغراق، و إمّا علی نحو مجموع الافراد. و بعبارة أخری مخرج المؤنة الذی من فوائد العمل الاختیاری أو الاکتساب إمّا بجعل کلّ شخص شخص من فوائد الاکتساب أو الأعمال، و إمّا یجعل مجموع هذه الأشخاص الواقعة بین مبدأ السنة و منتهاها بوصف الاجتماع.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۸۸

فعلی الأوّل: لا وجه لجبر خسارة معاملة بربح اخری و لو کانا فردین لصنف واحد، فلو ربح فی شخص معاملة ربحا یزید منه بعد وضع مؤنة السنة زیادة، و لکن خسر أو تلف من رأس ماله فی المعاملة الأخری الواقعة فی ذلک الیوم مثلا من صنف الاولی ما یوازی أو یزید علی نفعه فی الأولی یجب علیه الخمس فی تلک الزیادة.

و علی الثانی: لا بدّ من ملاحظة الجبر و لو کان التلف أو الخسارة فی رأس المال من التجارة و الربح الجابر فی رأس المال من الزراعة، فما وجه تفکیکه- قدّس سرّه- بین الصنفین و الشخصین و بین النوعین. نعم، بحسب التصویر یمکن أن یلاحظ الکل استغراقیا و یلاحظ الاستغراق بالإضافة إلی الأنواع دون الأشخاص أو الأصناف، لکنّه مجرد تصویر لا یوافقه ظاهر اللفظ، لأنّ الظاهر فی مثل کل حیوان و نحوه أمّا ملاحظة استغراق الوجودات، و إمّا ملاحظة المجموعیة فیها أیضا. أمّا ملاحظة أحد الأمرین بالإضافة إلی الأنواع فخلاف الظاهر.

و ثانیا: لا وجه لتخصیص الموضوع بفوائد الاکتساب أو مطلق العمل الاختیاری بعد أنّ فی الأخبار ذکر مطلق الفائدة أیضا و هو أعم

منهما، أو یشمل العائدات التی تحصل بلا سعی من الإنسان کسمن الفرس المتّخذ للرکوب أو نموّ الشجر المتّخذ للتنزّه و نحو ذلک.

و الأوّلان و إن کانا مذکورین فی الأخبار أیضا بل فی الآیة بناء علی ما فسّرت فی الأخبار، إلّا أنّه لیس المقام من حمل المطلق علی المقیّد لقوّة احتمال أن یکون وجه التخصیص لکونه غالب الافراد و لیست الغلبة علی حدّ یوجب انصراف المطلق أیضا، بل قد ذکر فی عداد المثال لمطلق الفائدة فی بعض الأخبار الجائزة من الإنسان للإنسان التی لها خطر، و المیراث الذی لا یحتسب من غیر أب و لا ابن، و المال الذی یؤخذ و لا یعرف له صاحب.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۸۹

و حینئذ نقول: لو لم یکن إلّا عنوان الفوائد لقلنا بتعلق الخمس حتی بالفائدة التی تحصل من شخص تجارة، و لم نقل بجبرها للخسارة الحاصلة من شخص آخر منها، و ذلک لصدق انّه أفاد فائدة. نعم، لو أضیفت إلی الیوم فقیل فائدة الیوم لما یصدق، لکن الغرض أنّه لیس إلّا عنوان الفائدة.

و لکن ورد أنّ الخمس بعد إخراج المؤنة، و المتبادر من هذه اللفظة و لو لم یصرّح فی الأخبار هو مؤنة السنة، فلاحظ روایة علی بن محمد بن شجاع النیشابوری، انّه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن رجل أصاب من ضیعته مائة کرّ من الحنطة ما یزکّی، فأخذ منه العشر عشرة أکرار و ذهب منه بسبب عمارة الضیعة ثلاثون کرّا و بقی فی یده ستون کرا ما الذی یجب لک من ذلک؟ و هل یجب لأصحابه من ذلک شیء؟ فوقّع علیه السّلام: «لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته» «۱».

فإنّ من المعلوم أنّ من یأخذ الغلة من الضیعة إنّما یهیئها لمؤنة السنة فقوله علیه السّلام: «من مؤنته»، یتبادر منه مؤنة السنة.

فیتحصّل من ضم ما یستفاد من هذا الخبر إلی ما یستفاد من أخبار الفائدة أنّ الخمس متعلق بالفوائد بعد إخراج مؤنة السنة منها.

و حینئذ فلو کان کل شخص شخص من الفائدة بحیث أمکن إخراج مؤنة السنة منها، لکان الأمر کما تقدم أیضا من عدم الجبر حتی فی خسارة شخص و فائدة شخص آخر من تجارة واحدة. و لکن الأمر لیس کذلک لعدم وفاء کل واحد واحد بمؤنة السنة و لو فرض اتفاقا وفاء فائدة حاصلة من شخص واحد من التجارة بمؤنة السنة، فهو فی غایة الندرة، و هذا أعنی غلبة عدم وفاء الأشخاص موجب لانصراف الفائدة إلی فوائد السنة، إذ لیس بعد إلغاء اشخاص

---

(۱) الوسائل: الجزء ۶، الباب ۸، من أبواب ما یجب فیه الخمس، ص ۳۴۸، ح ۲.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۹۰

الفائدة شیء آخر منصرفا إلّا هذا.

ففائدة ستّة أشهر و نحوها و إن کان لیس وفاؤها نادرا لکن لا ینصرف هو من العبارة، أعنی قولنا الخمس فی الفوائد بعد إخراج فیکون المتحصّل بعد هذا الانصراف أنّ الخمس فی فوائد السنة بعد إخراج مؤنة السنة بحیث لوحظت مجموع فوائد السنة من حیث المجموع.

و حینئذ نقول: کما أنّک لو سافرت فوصل إلیک مائة تومان و ذهب منک فی الطریق أیضا مائة تومان لا یصدق فی حقک أنّک استفدت من سفرک شیئا.

کذلک من دخل فی السنة و له ملک مائة تومان فحصل له فی أثنائها مائة أخری و تلف من بعض أمواله فی أثنائها أیضا مائة، فبعد انقضاء السنة لا یصدق فی حقه أنّه واجد فائدة السنة فإنّ الفائدة عبارة عن زیادة ما یملک و یعبّر عنه فی الفارسیّة به (سرافت) و لا یصدق هذا المعنی فی المثال.

نعم، یصدق أنّه ربح فی تجارته إذا کان التلف فی غیر رأس ماله و لکن لا یصدق فی حقّه ربح السنة و قد فرضناه عنوانا فی الباب.

هذا حاصل ما استفدناه من شیخنا الأستاذ- دام أیّام إفاضاته- فخذه و کن من الشاکرین.

المسألة الرابعة: فی بعض من الکلام فیما یتعلق بالمؤنة

اشارة

و فیه أبحاث:

الأول [فی حکم مئونة تحصیل الربح]

اعلم أنّ مؤنة التحصیل خروجه مقوم للفائدة، فمن بذل فی طریق التحصیل مائة و حصّل مائة لا یصدق أنّه وصل إلیه الفائدة، و إنّما یصدق إذا

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۹۱

حصّل ما زاد علی المائة، فإخراج هذا القسم غیر محتاج إلی التماس الأدلة.

نعم، مؤنة الشخص و ما یصرفه فی معاشه و أمور معیشته یحتاج إلی ذلک، أو یصدق فی حق من وجد فائدة المائة و صرفها فی معیشته أنّه نال فائدة المائة؟ و هذا القسم قد ورد فی الأخبار تقدیمه علی الخمس و اعتبار الخمس بعد استثنائه من الفائدة.

و الروایة المتقدمة و إن کانت فی نفسها قابلة للحمل علی مؤنة التحصیل، و لکن لا بد من حمله علی مؤنة الإنسان بقرینة روایة أبی علی بن راشد حیث إنّ فیه:

قلت: «فالتاجر علیه و الصانع بیده؟ فقال: إذا أمکنهم بعد مؤنتهم». و من المعلوم أنّ الصانع بیده لیس له مؤنة التحصیل فالمؤنة فی حقه لیس إلّا القسم الثانی مضافا إلی التصریح به فی مکاتبة الهمدانی فإنّ فیها: «علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عیاله و بعد خراج السلطان».

البحث الثانی: هل العام الذی اعتبر إخراج مؤنته قمریّ أو شمسیّ؟

قال شیخنا الأستاذ- دام أیام إفاداته- المرتکز فی أذهان کل من یرید جمع المؤنة، هو النظر إلی الفصول الأربعة، فلو طابق أوّل المحرم مثلا- أوّل الحمل، فالإنسان الذی بصدد جمع المؤنة یلاحظ المؤنة من أوّل المحرم إلی أوّل الحمل الآتی لا أنّه یلاحظ إلی أوّل المحرم الآتی حتی تکون عشرة أیّام أخر بعده الواقع بینه و بین أوّل الحمل بلا مؤنة.

و أیضا المؤنة عبارة عن لوازم المعیشة، و کل فصل إنّما یقتضی نوعا خاصّا من اللوازم، فکلّ من یرید ترتیب اللوازم من غیر فرق بین العرب و العجم و الترک و غیرهم إنّما یلاحظ و یقدّر المؤنة علی حسب ترتیب الفصول، و لا ربط لهذا المقام

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۹۲

إلی تحقیق أنّ لفظة العام و الحول فی العربیة و ما یرادفها فی اللغات الأخری عبارة عن أی القسمین.

إذ قد عرفت أنّ هذه الاستفادة إنّما هی من انصراف لفظ المؤنة و إلّا فلیس فی الأخبار ذکر لفظ السنة و ما یرادفها.

نعم، فی مکاتبة ابن مهزیار الطویلة ذکر لفظ العام فی قوله علیه السّلام: و أمّا الغنائم و الفوائد فهی واجبة علیهم فی کل عام، لکنّه وارد فی مقام أنّ ما أسقطه عنهم من الخمس إنّما هو فی غیر الفوائد، و أمّا هی فیوجبها علیهم فی جمیع الأعوام و لا نظر لها إلی سنة المؤنة و أنّها هلالیّة أو شمسیّة.

ثم لو فرض الشک فحیث إنّ المخصّص منفصل یکون المرجع إطلاقات وجوب الخمس، و إن کان الأصل الأوّلی هو البراءة. و حینئذ فقد تقتضی جعلها هلالیّا و قد تقتضی شمسیا. فالأول فیما إذا حصل ضرر فی العشرة الزائدة فی الشمسی، فلو أخذت شمسیا لا بد من الجبر، و لو أخذت قمریا فلا جبر لأنّه من السنة اللاحقة، فالاطلاقات تقتضی عدم الجبر.

و الثانی: فیما إذا حصل الربح فی هذه العشرة و الضرر فیما بعدها، فعلی الهلالی یجبر، و علی الشمسی لا جبر فالإطلاق یقتضی

الشمسیة.

البحث الثالث [لو کان عنده مال لا خمس فیه فهل یجب إخراج المؤنة منه]

لو کان عنده مال لا خمس فیه بأن لم یتعلّق به أو تعلق و أخرجه، ففی وجوب إخراج المؤنة منه أو من الربح أو منهما أوجه، بل قیل أقوال. لا اشکال أنّ مقتضی الأصل الأولی هو الوسط کما أنّ مقتضی الثانوی هو الأول لأنّ المرجع عند إجمال

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۹۳

دلیل المؤنة هو إطلاقات الخمس کما عرفت، و أمّا مقتضی الدلیل فقد اختار شیخنا المرتضی- قدس سره- فی المقام تفصیلا، قال- قدس سرّه-:

و التحقیق أنّه إن کان المال الآخر ممّا یحتاج إلیه فی الاکتساب کرأس المال فی التجارة و ما یحتاج إلیه فی المزارعة، فلا ینبغی الإشکال فی عدم کون المؤنة منه.

و کذا لو کان مما لا یحتاج و لکن لم تجر العادة بالإنفاق کدار لا یحتاج إلیها و کالزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال، فالظاهر أنّه کذلک أیضا.

و إن کان مما جرت العادة بصرفه فی المؤنة کمقدار الحنطة و الإدام أو نحو ذلک، فالظاهر عدم وضع ما قابله من الربح من المؤنة غیر ما یحتاج إلیه مما عدا ذلک، و لذا یکتفی بالدار الموروثة و نحوها.

و إن لم تجر عادة فی صرفها ففیه اشکال، نظرا إلی أنّ جمیع ما ذکر للقول الأول (یعنی إطلاق أخبار المؤنة الظاهرة فی خروجها من الربح) لا یخلو عن مناقشة لقوة احتمال ورود الجمیع مورد الغالب من الاحتیاج إلی أخذ المؤنة من الربح، فالتمسک بمثل هذه الإطلاقات فی الخروج عن إطلاقات الخمس لانحصار المأخذ فیه مشکل. انتهی کلامه رفع مقامه.

قال شیخنا الأستاذ- دام أیام إفاضاته-: لا إشکال فی الأقسام الأخر غیر القسم الأخیر، فلیست المؤنة من رأس المال للتجارة. و کذا فی مثل الدار و العقار الغیر المرسوم بیعها و صرف ثمنها فی المؤنة، فمع وجودها یحسب المؤنة من الأرباح. کما أنّه لو لم یکن من رأس المال و کان مما جرت العادة بصرفه فی المؤنة لا إبقاؤه و صرف مقابله من الربح فی مکانه و ذلک کالحنطة و الإدام و اللباس و الدار و غیر ذلک من سائر المؤن الموجودة من بقیة السنة الماضیة، فلا یجوز وضع مقابلها من الربح، بل یوضع غیر ذلک من المؤن المعطلة الغیر الحاصلة.

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۹۴

و أمّا القسم الأخیر، أعنی المال الآخر الغیر المحسوب من رأس المال الذی لم تجر عادة لا بإنفاقه فی المؤنة کالقسم الثالث، و لا بعدم إنفاقه کالوسط کالنقود التی یدّخرها الإنسان و لا یشغلها بالکسب، فما ذکر فیه- قدس سره- من الاشکال من عدم انصراف إطلاق قولهم «الخمس بعد المؤنة» إلّا للصورة التی انحصر المخرج للمؤنة فی الربح، فمثل هذه الصورة تبقی تحت إطلاقات الخمس محل إشکال.

إذ أولا: لا نسلم غلبة ذلک من التجّار و الصنّاع خصوصا فی الصنّاع الذین لیس لکسبهم رأس مال، حیث إنّه کثیرا ما یکون النقود الغیر المشغولة بالکسب موجودة عندهم. و بالجملة لیس هذا من الندرة بمثابة لا ینسبق من القول المذکور هذا القسم إلی الذهن.

و ثانیا: سلمنا الغلبة و لکنّها لا تفید، لأنّ غلبة الوجود غیر موجبة للانصراف.

ثم إنّه- قدس سره- فی ذیل کلامه ذکر: أنّه لو اختار المؤنة کلا أو بعضا من المال الآخر الذی لا خمس فیه فلیس له الاندار من الربح. و ما تقدم من اختیار إخراج المؤنة من الربح فمعناه جواز الإخراج من الربح لا استثناء مقابل المؤنة من الربح، و إن أخرجها من غیره أو أسقطها مسقط تبرعا أو ترکها الشخص تقتیرا و قولهم إنّ الخمس فیما یفضل معناه ما یفضل عما ینفقه فعلا لا ما عدا مقابل

المؤنة.

قال شیخنا الأستاذ- دام أیام إفاداته: إنّه- قدس سره- و إن أجاد فی جعل المؤنة ما یصرفه الإنسان فی مصارفه فعلا دون مقدار ما یحتاج إلیه و إن لم یصرف، لکن لم یعتبر فیه کون الصرف الفعلی من شخص هذا المال المتعلق للخمس.

نعم، ما ذکره- قدس سره- متین فی صورة إنفاق الغیر إمّا تبرعا و إمّا لوجوب نفقته علیه، فإنّ هذا الشخص یعدّ عرفا ممن لا مؤنة له حتی یخرج عن ربح کسبه

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۹۵

و فائدة سنته. و أمّا الانفاقات الصادرة من نفسه من ماله الآخر الذی قلنا: لا یجب ابتداء صرفها فی المؤنة کرأس المال و الدار الزائدة، فلیست علی هذا المنوال، فالمصارف الفعلیة یجب أن تخرج من الفائدة من غیر فرق بین إنفاق مثل ذلک فیها و إنفاق الفائدة.

البحث الرابع [فی بیان المراد بالمؤنة]

المراد بالمؤنة کما عرفت: ما یصرف فی الحوائج فعلا دون مقدار ما یحتاجه الإنسان، فلو ادّخر بعضه و قتر علی نفسه لم یحسب له: قال شیخنا الأستاذ- دام أیام إفاداته-: هذا فیما یمضی وقته بالتقتیر کالمأکل و المشرب و الملبس واضح، کما أنّ عدم صدق الفائدة فی بعض المؤن الباقی وقتها واضح، و ذلک مثل ما لو استدان مائة مثلا و اشتری بها أجناسا و جعلها رأس مال تجارته، فکانت هذه الأجناس آخر السنة بعینها موجودة.

و کذلک لو لم یصرف ما اقترضه فی شیء و کان عین المائة موجودة.

و کذلک لو عاوضه بشیء آخر بدون حصول ربح.

و کذلک لو صرفه فی مؤنته و لم یبق ما قابله و لکن کان اکتسابه متوقفا علی صرف ما اقترض فی معاشه.

ففی جمیع هذه الصور یجب الاستثناء من جهة عدم صدق الفائدة بدونه.

أمّا فی الأخیرة فلأنّه من مؤنة التحصیل التی قلنا: إنّ خروجها مقوّم للفائدة.

و أمّا فی الصور الثلاث فلأنّ معادلها و مقابلها ثابت، و ما کان هذا شأنه لا یسمّی فائدة و کذا الکلام فی الدین الذی استدانه إلی آخر السنة. و لم یکن عینه

رسالة فی الخمس (للأراکی)، ص: ۲۹۶

و مقابله موجودا و مصروفا فی مؤنة الاکتساب و کذا مؤنة الحجّ الذی ترک عصیانا فهل عند انقضاء العام یحسب ذلک من المؤنة و منافیا لصدق الفائدة أو لا؟ أو هنا تفصیل لا یبعد أن یقال فی الدّین الذی أخّر أداءه إلی آخر العام مع بنائه علی الأداء، و کون الدائن أیضا غیر رافع الید عن دینه، فإنّه مناف لصدق اسم الفائدة فمن حصل فی أثناء الحول مائة، و استدان أیضا مائة و أخّر أداءه إلی أن انقضی الحول و کان فی معرض الأداء عن قریب، لا یقال إنّ له ربح السنة، فإنّ المائة التی حصلها و إن کانت ملکا له شرعا و عرفا، لکنّه بنظر العرف لیس ملکا تاما مستقرا، بل یرونه ملکا للدائن و یرون المدیون صفر الید فی المثال عن فائدة السنة.

و لا یقاس هذا بالفائدة مع وجود المصارف، فإنّها ملک مستقر یلزم عندهم إنفاقها فی تلک المصارف بخلاف الفائدة مع وجود هذا الدین، فإنّهم یرونه مال الناس عاریة فی ید هذا الشخص. و الحاصل أنّه بحسب الدقّة یقال: إنّه قد استفاد الفائدة، غایة الأمر، فی ذمّته أیضا دین، و لکن بالمسامحة العرفیة لا یصدق علیه اسم الفائدة. و قد قرّر فی محله أنّ المفاهیم المتعلقة للأحکام منزلة علی المصادیق العرفیة، کما أنّ الألفاظ محمولة علی المفاهیم العرفیة، ألا تری حمل الدم علی ما یراه العرف مصداقا الخارج منه اللون مع أنّ هذا الاختلاف بین العقل و العرف لیس فی مفهوم الدم، بل فی مصداقه. و أمّا الدین الذی لیس بناء المدیون علی أدائه أو لیس بناء الدائن علی أخذه کمهور النساء، فهو و إن کان من عام الاکتساب لا یعد مضرّا لصدق اسم الفائدة عرفا.

و كذلك ما كان صرف تكليف شرعى بصرف المال كمؤنة الحج، فوجوبها لا ينافى صدق الفائدة عرفا.

فحال هذين القسمين حال المؤن التى قتر على نفسها و مضى وقتها فى أنّه لا يحسب له، فيجب الخمس قبل إخراج مقدارها بخلاف القسم الأول، حيث

رسالة فى الخمس (للأراكى)، ص: ۲۹۷

إنّ إخراجه مقوم لصدق الفائدة.

ثم لا إشكال فى أنّ أداء الدين الذى استدانه فى عام الفائدة يكون من المؤنة و مستثنى من الربح.

و أمّا الدين السابق على عام الفائدة فإن لم يتمكّن من أدائه إلّا فى هذا العام كان كالمقارن. و كذلك لو تمكّن و عجز ثمّ تمكّن فى هذا العام.

و إن تمكّن و لم يؤدّ عصيانا و بقى تمكّنه إلى هذا العام احتمل أن يقال إنّه أيضا كالمقارن، لأنّه فعلا مكلّف بالأداء.

غاية الأمر، وجود هذا التكليف فى السابق أيضا، و يحتمل السابق أنّه لا يعد من مؤنة هذه السنة و إن وجب إخراجه فيها.

و حينئذ فيقال: إطلاق ما دل على أنّ الخمس فى كل فائدة قد شمل فائدة السنة الاولى و اللاحقة كليهما، و دليل أنّ الخمس بعد المؤنة قد أخرج منه فائدة السنة الأولى عند صرفها فى أداء الدين الحادث فيها، و شموله لفائدة اللاحقة عند صرفها فى أداء ذلك الدين الباقى إلى هذه السنة غير معلوم، و المقيد المجمل إذا كان منفصلا فالمرجع هو المطلق فيكون إطلاق دليل الخمس محكما.

اراكى، محمد على، رسالة فى الخمس (للأراكى)، در يک جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹